

## احداث مصلحة المركز الآلي الجمركي

مرسوم رقم ٧٠٧ - صادر في ١٦/٣/١٩٨٣

وضع مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٤٠٦ تاريخ ١٩٨٣/٣/٣ الرامي إلى احداث مصلحة المركز الآلي الجمركي

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور ولا سيما المادة ٥٨ منه، وبما ان الحكومة احالت على مجلس النواب بموجب  
المرسوم رقم ٤٠٦ تاريخ ٣٠ آذار ١٩٨٣ مشروع قانون معجل يرمي إلى احداث مصلحة المركز  
الآلي الجمركي،  
وبما انه انقضى أكثر من أربعين يوماً ، على طرح مشروع القانون المعجل المذكور على مجلس  
النواب دون ان يبته،  
بناء على اقتراح وزير المالية،  
 وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٦/١  
يرسم ما يأتي:

**المادة ١** - وضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب  
المرسوم رقم ٤٠٦ تاريخ ٣٠ آذار ١٩٨٣ الرامي إلى احداث مصلحة المركز الآلي الجمركي،  
التالي نصه:

المادة ١ - تحدث في إدارة الجمارك- المجلس الأعلى للجمارك- مصلحة تدعى مصلحة المركز  
الآلي الجمركي، وللحكومة، خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ان تحدد بمراسيم  
تتخذ في مجلس الوزراء، بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية، مهام المصلحة وصلاحياتها  
والوحدات التي تتتألف منها وملاكيها والشروط الخاصة للتعيين في وظائف هذا الملاك وسلسلة رتبها  
ورواتبها والتعويضات الخاصة بالموظفين العاملين فيها.

المادة ٢ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية".

**المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.**

**بعدما في ١٦ حزيران ١٩٨٣**

**الامضاء: أمين الجميل**

**صدر عن رئيس الجمهورية**

**رئيس مجلس الوزراء**

**الامضاء: شفيق الوزان**

**وزير المالية**

**الامضاء: عادل حميده**